

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم الخمرة إذا صارت خلا .

مسألة : قال : والخمرة اذا أفسدت فصيرت خلا لم تزل عن تحريمها وان قلب ا□ عينها فصارت خلا فهي حلال .

روي هذا عن عمر بن الخطاب B وبه قال الزهري ونحوه قول مالك وقال الشافعي : إن ألقى فيها شيء يفسدها كالملح فهي على تحريمها وإن نقلت من شمس إلى ظل أو من ظل إلى شمس فتخللت ففي إباحتها قولان وقال أبو حنيفة : تطهر في الحالين لأن علة تحريمها زالت بتخليها فطهرت كما لو تخللت بنفسها يحققه أن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل ا□ تعالى وفعل الآدمي كتطهير الثوب والبدن والأرض ونحو هذا قول عطاء وعمر بن دينار والحارث العكلي وذكره أبو خطاب وجها في مذهبننا فقال : وان خللت لم تطهر وقيل تطهر .
ولنا ما روى أبو سعيد قال : [كان عندنا خمر لیتیم فلما نزلت المائدة سألت رسول ا□ A فقلت : يا رسول ا□ انه لیتیم قال : أهريقوه] رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أنس قال : [سئل رسول ا□ A : أنتخذ الخمر خلا ؟ قال : لا] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح رواه مسلم .

[وعن أبي طلحة انه سأل النبي A عن أیتام ورثوا خمرأ فقال : أهرقها قال : أفلا أخللها ؟ قال : لا] رواه ابو داود وهذا نهی يقتضي التحريم ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم تجز إراقتها بل أرشدهم اليه سيما وهي لأیتام يحرم التفريط في أموالهم ولأنه إجماع في الصحابة فروي أن عمر B صعد المنبر فقال : لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون ا□ هو تولى افسادها ولا بأس على مسلم ابتاع من أهل الكتاب خلا ما لم يتعمد لافسادها فعند ذلك يقع النهي رواه أبو عبيد في الأموال بنحو من هذا المعنى وهذا قول يشتهر لأنه خطب به الناس على المنبر فلم ينكر فأما إذا انقلبت بنفسها فانها تطهر وتحل في قول جميعهم فقد روي عن جماعة من الأوائل أنهم اصطبغوا بخل خمر منهم علي و أبو الدرداء وابن عمر وعائشة ورض فيه الحسن وسعيد بن جبیر وليس في شيء من أخبارهم انهم اتخذوه خلا ولا أنه انقلب بنفسه لكن قد بينه عمر بقوله : لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون ا□ يتولى افسادها ولأنها إذا انقلبت بنفسها فقد زالت علة تحريمها من غير علة خلفتها فطهرت كالماء إذا زال تغيره بمكثه وإذا ألقى فيها شيء تنجس بها ثم إذا انقلبت بقي ما ألقى فيها نجسا فنجسها وحرمها فأما إن نقلها من موضع الى آخر فتخللت من غير أن يلقي فيها شيئا فان لم يكن قصد تخليلها حلت بذلك لأنها تخللت بفعل ا□ تعالى فيها وإن قصد بذلك تخليلها احتمل أن تطهر لأنه لا فرق بينهما

إلا القصد فلا يقتضي تحريمها ويحتمل أن لا تطهر لأنها خللت فلم تطهر كما لو ألقى فيها شيء